

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين سـيـما بـقـيـةـ اللـهـ فـيـ الـأـرـضـيـنـ وـالـلـعـنـةـ الدـائـمـةـ عـلـىـ أـعـدـائـهـمـ أـجـمـعـينـ وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـىـ الـعـظـيـمـ

لازال البحث حول التناقض الم موضوعي للرسوة، ومدى سعة مفهومها وضيقه، وان المواطن التي يجري فيها البحث تنقسم مبدئيا إلى سبعة مواطن وعناوين ، فإنه قد يكون الحديث عن البازل أي الراشي، وقد يكون الحديث عن المبذول له أي المرتشي، وقد يكون الحديث عن البذل، وقد يكون الحديث عن المبذول عليه، وقد يكون الكلام عن المبذول، وقد يكون عن متعلق المبذول عليه^١.

العنوان الخامس: الرائش

ونضيف قسما جديدا الى العناوين المذكورة، وهذا القسم قد ذكرته الروايات، إلا انه لم يحرر تفصيلا في كتب الفقه^٢، وهو الرائش، أي الوسيط وله صور: فإنه تارة يدفع الشخص الرسوة بنفسه للطرف الآخر، وتارة أخرى يكون هناك وسيط بين الطرفين لإيصال الرسوة وهو الرائش، هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يكون الرائش متطوعا - ولعل هذه الصورة هي مصب الروايات - وقد يكون مستأجرا ، كما كثر ذلك في زماننا الحاضر، ومن جهة ثالثة: الرائش قد يكون شخصا وقد يكون جهة، والبحث يجري في كل هذه الصور والاحتمالات.

عودا إلى العنوان الثاني:

ذكرنا في العنوان الثاني السابق ان المبذول قد يكون هو (الفقه)؛ فان الفقيه قد يبذل فقهه في مقابل شيء، ويمكن تصوير ذلك بأمثلة كثيرة^٣:

منها: أن يبذل الشخص الفقه (كالفتوى) للسلطان الجائر كي يحصل، أي (فقيه السوء) على منصب من المناصب^٤، او يحصل على مال او غيره، فيكون فقهه هو مصدق الرسوة التي يرشو بها السلطان أو الحاكم، والمقبول في قبالتها هو المنصب او المال او أي شيء آخر،

ومنها: ان يكون المبذول هو الفقه ولكن لا لسلطان جائر، وإنما لجهة أخرى، كأن يبذل فقهه ليتذر به رضا الشباب، وهذه مسألة ابتلائية كبيرة^٥، حيث قد يرشو (الفقيه) الشباب بفتاوی معينة كي يتبعوه او ليكون له موقع متميز ومكانة لديهم، وقد يرشو بفقهه التجار، وقد يرشو بفقهه التيار الفكري المعروف بالحداثي والحداثيين مثلا – وما أكثر أمثلة ومصاديق ما مضى – ثم انه لو فعل الفقيه ذلك من حيث يشعر ويعلم فهو آثم قطعا ولا كلام هنا، ولكن قد يكون كل ذلك من حيث لا يشعر^٦

بل قد يصل الأمر الى ان فقيهـا قد يرشو بفقـهـهـ ويـوظـفـهـ لـكـيـ يـتـابـعـ وـالـحـوـالـيـ الـخـارـجـيـ،ـ وـالـضـاغـطـ عـلـيـهـ باـتـجـاهـ مـعـاـكـسـ حتى يـراهـ العـالـمـ إـنـسـانـاـ مـفـتـاحـاـ وـكـيـ يـكـونـ مـقـبـلـاـ،ـ وـالـأـمـرـ قدـ يـكـونـ بـالـعـكـسـ فـقدـ يـرـشـوـ بـفـقـهـهـ الـمـتـطـلـبـينـ لـكـيـ يـتـزـعـمـهـمـ وـيـقـودـهـمـ او فـصـائـلـ مـنـهـمـ وـهـكـذاـ وـلـذـاـ فـانـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ عـامـةـ الـاـبـلـاءـ وـفـيـ صـمـيمـ بـحـثـنـاـ فـيـجـبـ عـلـيـنـاـ انـ نـلـتـفـتـ كـثـيرـاـ عـنـدـمـاـ نـدـخـلـ إـلـىـ سـاحـةـ الـاجـتـهـادـ وـالـفـتـيـاـ لـثـلـاـ نـقـعـ فـيـ شـرـاكـ النـفـسـ الـاـمـارـةـ بـالـسـوـءـ وـحـبـائـلـ الـأـهـوـاءـ وـالـشـهـوـاتـ .

١ - سبق انه قد يكون الحديث عن متعلق المبذول عليه وقد يكون عن اتجاه الحكم، لكن متعلق المبذول عليه هو نفس اتجاه الحكم، وقد يعد الأخير من أصناف الأول.

٢ - بحسب استقراء ناقص

٣ - وهذه الأمثلة التي ذكرها وان كان ظاهرها أخلاقيا – وما أعظم شأن الأخلاق – ولكن واقعها إما فقهى – كما هو كذلك – وأما ان يعد من القواعد الفقهية او المسائل الاصولية

٤ - كمنصب شيخ الإسلام وما أكثر هذا في التاريخ وفي الأزمنة المعاصرة أيضا

٥ - وكل واحد منا - نستجير بالله تعالى لعله سيكون معرضا لبعض هذه الصور السابقة أو الآتية.

٦ - وهنا موطن الامتحان ومورد لزوم اتخاذ الحافظة مسبقاً.

المسألة تدرج في شرائط الاجتهاد المعدّر:

بل ان مسألتنا المذكورة تدرج في شرائط الاجتهاد المعدّر بل هي مقوم له؛ ولذا يمكننا ان ندرجها في المسائل التصديقية للفقه - وقد تعتبر مسألة أصولية على التوجيه الذي ذكرناه أول بحث الاجتهاد والتقليد -، فان من شرائط الاجتهاد المعدّر عند الله تعالى ان لا يرثو الفقيه بفقهه الشباب او التجار او الحكومة او السلاطين او النساء او الجنو العالمي او غير ذلك، وإنما يستفرغ وسعه لاستنباط الحكم الشرعي بما يصل إليه بينه وبين ربها، لا بما تدفعه إليه الأهواء والشهوات وطلب رضا المخلوق.

العلامة الحلي وردم البئر:

ولنمثل لمسألتنا بمثال معروف يدل على شدة ورع وذكاء العلامة الحلي (قدس سره)، فقد كانت لديه بئر في منزله، فووقدت فيها بخاصة^٧، فقرر العلامة ان يشرع في البحث في مسألة البئر من حيث تنجسه بوقوع ميتة او غيرها فيه^٨، وكما هو معلوم - قبل العلامة - فإن البئر تنجس باللقاء ولا تظهر إلا بالترح وبالكميات المذكورة في كتب الفقه، وقد تنبه العلامة عند بحثه في هذه المسألة إلى إن هناك ضاغطاً داخلياً هو اللاشعور قد يؤثر عليه فيحرف استقامة استنباطه في المسألة؛ وذلك نظراً لاحتياجه الشديد للبئر فقد تكون الحاجة باعثاً لا شعورياً لتحويل اتجاه ذهن العلامة ليصب في نتيجة ان البئر لا تنجس بملقاء النجاسة إلا لو تغير أحد أوصافها، ولذا ومن اجل التخلص من احتمال تأثير الحاجة، لا شعورياً قام بردم البئر ليكون استنباطه من الأدلة خاضعاً للموازين الحق وبمسيرة صحيحة بعيداً عن ضغط منطقة اللاوعي أو اللاشعور فهو وبطمه للبئر قد تخلص من المؤثر النفسي اللاشعوري والذي في حالات - لعلها تكون في البعض كثيرة - توجه رأي المحتهد وفقهه باتجاه معين، ثم بعد كل ذلك توصل العلامة الى طهارة البئر وكون الترجمة مستحبة، واستقر رأي المشهور من بعده على ذلك.

وهذه المسألة أي الضغط الخارجي هي مسألة عامة البلوى^٩، كما نجد ذلك في قضايا المرأة المعاصرة، ومن يحاول ان يتماشى والرؤى والنظريات الحديثة مدعياً إنصاف المرأة وإعطائها حقوقها من خلال بعض الاجتهادات الغربية والتي قد تلبس لباساً فقهياً استدلالياً يجحّز للمرأة من خلاله ما هو بعيد عن روح الشريعة بل وتصوّرها وعن الإسلام الأصيل، بحجّة تطور الفقه وضرورة موافقة الظروف ومسيرة العالم^{١٠}، والمهم في كل الأمر ان على الفقيه ان يعزل هذا العامل اللاشعوري ويحييده وذلك للتوصّل الى النتائج الصحيحة والمرضية عند الله تبارك وتعالى^{١١}.

إذن: هذه سلسلة من الأمثلة الشديدة الابتلاء ولذا لابد على الفقيه ان يكون محاطاً في كل ذلك أشد الاحتياط، وكل هذه العناوين والأمثلة التي ذكرناها يمكن ان تدرج في الرشوة موضوعاً فبحث عن حكمها، ولكن لو لم تدرج موضوعاً فهل تدرج حكمها؟، ولذا فلا بد من بحث هذه المسائل و بكلاباً البعدين.

تنبيه واستدراك:

ذكرنا فيما سبق^{١٢} رواية يوسف بن حابر وبعض الأمثلة من الرشوة في الفقه، ولكن لدى التحقيق فإن تلك الأمثلة هي مصدق

٧ - هنا مسألتان: لو وقعت الميتة في البئر فغيرت أحد أوصافه الثلاثة فهل لا يظهر إلا بالترح أو انه يظهر بزوال التغير من قبل نفسه لأن له مادة؟

الثانية: لو لم يغير شيء من أوصافه، فهل يبقى على أصله الطهارة أم ينجس؟ (راجع ملخص مبادئ الأحكام ج ١ ص ٢٣٥) وهناك قول بالتفصيل بين كونه كرداً أو عدمه وقول رابع بأنه ظاهر لكنه يجب الترجح عبداً (راجع الفقه ج ٣ ص ٢١ - ٢٢ ...).

٨ - ولعلها كانت ميتة.

٩ - وقد نبهني وحدزي بعض أساتذتي العلماء قبل أكثر من ٢٠ عاماً من خطورة تأثير الجنو العالمي الضاغط على المحتهد أثناء عملية الاستنباط.

١٠ - ولكن الخشية الحقيقة يجب ان تكون من الله تعالى: (وَتَخْشَىُ التَّامَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَىَ)

١١ - ويبغي ان لا ننسى الظن بأحد، والكلام عام وهو نصيحة لنا اولاً فكل من يصل الى مرحلة الاجتهاد عليه ان يخاطر حتى تكون وجه فقهه ووصلة اجتهاده متوجهة نحو رضا الله تبارك وتعالى لا باتجاه نوازع الدنيا والميول والأهواء لا سمح الله.

١٢ - في الدرس الماضي.

لكون المبذول عليه رشوة لا المبذول وما ذكرناه في مطلع هذا الدرس كان أمثلة لكون (الفقه) هو المبذول رشوة، فتذبر

العنوان السادس: متعلق المبذول عليه

متعلق المبذول عليه أي اتجاه الحكم، وهذا البحث قد ذكره بعض الأعلام، وهو من المباحث المهمة ونقول هنا:

ان الشخص قد يدفع المال للقاضي كي يحكم - وهو القدر المتيقن في المقام - فهنا توجد عدة صور:

الصورة الأولى: ان يدفع المال للقاضي ليحكم له بالباطل، وهذه الصورة لا شك في كونها رشوة ولا خلاف في حرمتها،

الصورة الثانية: ان يدفع المال إليه ليحكم له بالحق، فهنا موطن نزاع شديد بين الأعلام فان البعض يرون ذلك رشوة، وأما

البعض الآخر فإنهم لا يرونها رشوة، وستتوقف عنده لاحقاً ان شاء الله تعالى

الصورة الثالثة: ان يدفع المال للقاضي ليحكم عليه أي ليسجنه او يغره او غير ذلك فهل هذه رشوة وما هو حكمها؟

الصورة الرابعة: ان يدفع المال له ليحكم الواقع أي انه يدفع المال للقاضي لكي يمارس قضاءه في استكشاف الواقع، سواء كان

الحكم له او عليه فهل هذه رشوة ناو لا؟

وهذه الصور تنقسم بتقسيم ثانوي الى ست صور لو ادخلناها في عالم الإثبات، وذلك ان الشخص قد يدفع المال ليحكم له

القاضي مع علمه - أي الدافع - انه على حق فهذه صورة، او مع علمه انه على باطل وهذه صورة أخرى، او مع جهله وهذه

صورة ثالثة،

وأما الصور الثلاثة الأخرى المرتبطة بالقاضي فهي ان يدفع الشخص المال للقاضي ليحكم له مع علمه - اي القاضي - أن

الدافع على حق، او مع علمه انه على باطل، او مع جهله بحاله، وهذه ثلاث صور مختلفة

الصورة الخامسة: ان يدفع الشخص المال للقاضي لكي يبت في الخصومة ويتصدى للقضاء، أي المال بإزاء نفس تصدية للقضاؤة

وانشغل به بفصل الخصومة فهل هذا المورد رشوة موضوعاً؟

العنوان السابع: المبذول له

صاحب الجواهر وبعض الأعلام ذكروا بعض الصور لهذا العنوان، ونضيف صوراً أخرى: فانه تارة يكون المبذول له هو القاضي

وتارة يكون هو الحاكم العربي كالحافظ، وأخرى يكون غيرهما كشرطى المرور، أو شيخ العشيرة ورئيس الحزب ومن الموارد الكثيرة

الابتلاء في وقتنا الحاضر هو ما يطلق عليه بالمقاييس السياسية فالكثير منها هي مصاديق للرشوة، وكذلك ما يطلق عليها

بالمحاصصة الطائفية فهل هذه رشوة او لا؟

إذن: هذا البحث هو بحث واسع الابتلاء ومتعلق بفقه الفرد وفقه المجتمع وفقه الدولة. وللكلام تتمة

وصلى الله على محمد واله الطاهرين